

19 أفريل 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب.

من وزير المالية
إلى

٢٢٢

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المسندة للأعوان والمقتطعة من الصندوق الاجتماعي للشركة.

المرجع : مكتوبيك بتاريخ 22 و30 مارس 2012

تبعاً لمكتوبيك المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبت بمقتضاهما التأكيد على أنّ المنح المسندة لفائدة منوبيك من قبل مؤجرهم الشركة والمقتطعة من الصندوق الاجتماعي للشركة، لا تخضع للضريبة على الدخل على مستوى الأعوان المنتفعين بها ولا للخصم من المورد بهذا العنوان مبيّنة أن الشركة المعنية قد أخضعت المنح المذكورة للخصم من المورد، يشرفني إعلامك أن المكافآت والمنح المقتطعة من الصندوق الاجتماعي المكون من مبالغ خضعت للضريبة على الشركات على مستوى الشركة والمسندة لفائدة أعوانها لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة قيام المؤجر بالخصم من المورد على المنح والمبالغ المدفوعة في هذا الإطار، فإنه يمكن للأشخاص المعنيين المطالبة باسترجاع فائض الضريبة على الدخل المتأتي من الخصوم التي تمّ القيام بها عند إيداع التصريح بالضريبة على الدخل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

عن وزير المالية
المعاليه المعاليه

الهادي دمتق